

الدر المختار

(فإن اختلفا في وجود الشرط) أي ثبوته ليعم العدمي (فالقول له مع اليمين)
لإنكاره الطلاق ومفاده أنه لو علق طلاقها بعدم وصول نفقتها أي ما فادعى الوصول وأنكرت أن
القول له وبه جزم في القنية لكن صحح في الخلاصة والبخاري أن القول لها وأقره في البحر
والنهر وهو يقتضي تخييص المتون لكن قال المصنف وجزم شيخنا في فتواه بما تفيده المتون
والشروح لأنها الموضوعة لنقل المذهب كما لا يخفى